

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون الأمن الوطني لسنة ٢٠١٠

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

- ١ اسم القانون .
- ٢ إلغاء واستثناء .
- ٣ إنشاء .
- ٤ الرسالة .
- ٥ تفسير .
- ٦ الخاسعون لأحكام هذا القانون .

الفصل الثاني

مجلس الأمن الوطني واللجنة الفنية العليا
ولجان أمن الولايات

- ٧ إنشاء المجلس .
- ٨ اختصاصات المجلس وسلطاته .
- ٩ اجتماعات المجلس .
- ١٠ مقرر المجلس .
- ١١ تشكيل اللجنة الفنية العليا .
- ١٢ اختصاصات اللجنة الفنية العليا .
- ١٣ اجتماعات اللجنة الفنية العليا .
- ١٤ الغيت .
- ١٥ الغيت .
- ١٦ الغيت .
- ١٧ الغيت .
- ١٨ تشكيل لجنة أمن الولاية .

- ١٩ اختصاصات وسلطات لجنة أمن الولاية .
- ٢٠ اجتماعات لجنة أمن الولاية .
- ٢١ تشكيل لجنة أمن المحلية .
- ٢٢ اختصاصات لجنة أمن المحلية .
- ٢٣ اجتماعات لجنة أمن المحلية .

الفصل الثالث اختصاصات وسلطات الجهاز ورتب الأعضاء

- ٢٤ اختصاصات الجهاز .
- ٢٥ سلطات الجهاز .
- ٢٦ رتب الأعضاء .

الفصل الرابع إدارة الجهاز

- ٢٧ تعيين المدير واحتياصاته .
- ٢٨ تعيين النائب الأول للمدير وتحديد اختصاصاته .
- ٢٩ تعيين نواب المدير .
- ٣٠ روح العمل بالجهاز .
- ٣١ تعيين شاغلي الوظائف واحتياصاتهم .
- ٣٢ شروط تعيين الأعضاء .
- ٣٣ تعيين الضباط والرتب الأخرى .
- ٣٤ القسم .
- ٣٥ تعيين الضباط الجدد وتثبيتهم في الخدمة .
- ٣٦ ندب الأشخاص .
- ٣٧ استخدام الأشخاص كمتعاونين .
- ٣٨ نقل الأعضاء .
- ٣٩ الأقدمية .
- ٤٠ الرواتب والمخصصات والامتيازات .
- ٤١ التدريب .

-٤٢	الترقيات .
-٤٣	الإحالة إلى الاستيداع .
-٤٤	أثر الإحالة إلى الاستيداع .
-٤٥	الإيقاف عن العمل .
-٤٦	التظلم والشكوى .
-٤٧	انتهاء الخدمة .
-٤٨	فوائد ما بعد الخدمة .
-٤٩	واجبات العضو .
-٥٠	سلطات الأعضاء والمدير والمجلس .
-٥١	حقوق الموقوف أو المقبوض أو المعتقل .
-٥٢	حصانات الأعضاء المتعاونين .
-٥٣	حظر الحجز .

الفصل الخامس الجرائم والعقوبات والمخالفات والجزاءات

-٥٤	الجرائم والعقوبات .
-٥٥	عقوبة الجرائم المتعلقة بالعدو .
-٥٦	عقوبة جرائم التآمر والتمرد .
-٥٧	عقوبة تعريض أمن البلاد الداخلي أو الخارجي أو الجهاز للخطر .
-٥٨	عقوبة الإهمال في أداء الواجب .
-٥٩	عقوبة إساءة ممارسة السلطات واستغلال الوظيفة .
-٦٠	عقوبة الحصول على الكسب غير المشروع والإدلاء ببيان كاذب .
-٦١	عقوبة قبول المنفعة والمقابل غير المشروع .
-٦٢	عقوبة التصرف في الأسلحة والذخيرة والمهام الأخرى .
-٦٣	عقوبة جرائم الأموال .
-٦٤	عقوبة الجرائم المتعلقة بالحراسة .
-٦٥	عقوبة السلوك المخل بالإنسباط .
-٦٦	عقوبة الاتهام الكاذب والأقوال الكاذبة .
-٦٧	عقوبة الهروب من الخدمة .

عقوبة العضو بعد ترك الخدمة بالجهاز .	-٦٨
عقوبة استعمال القوة الجنائية ضد الرؤساء وسوء معاملة المرؤوسين .	-٦٩
عقوبة الجرائم المتعلقة بمحكمة الجهاز .	-٧٠
عقوبة السلوك المشين غير اللائق .	-٧١
عقوبة التحرير وإلراغام على ارتكاب الجرائم .	-٧٢
المخالفات .	-٧٣
الجزاءات .	-٧٤

الفصل السادس محاكم الجهاز

إنشاء محاكم الجهاز .	-٧٥
تشكيل محاكم الجهاز .	-٧٦
إجراءات المحاكم .	-٧٧
تأييد أحكام محاكم الجهاز .	-٧٨
الاستئناف .	-٧٩
الاسترخام .	-٨٠
تنفيذ أحكام محاكم الجهاز .	-٨١

الفصل السابع الأحكام المالية

موازنة الجهاز .	-٨٢
مراجعة الحسابات .	-٨٣

الفصل الثامن أحكام ختامية

واجب المساعدة .	-٨٤
سلطة إصدار الأوامر العامة المستندية .	-٨٥
سلطة إصدار اللوائح .	-٨٦
الجدول	-

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الأمن الوطني لسنة ٢٠١٠^(١)

(٢٠١٠/١/٢٨)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

- ١ . إسم القانون . يسمى هذا القانون " قانون الأمن الوطني لسنة ٢٠١٠ " .
- ٢ . إلغاء وإستثناء . يلغى قانون قوات الأمن الوطني لسنة ١٩٩٩ ، على أن تظل جميع الوائح والقواعد والأوامر الصادرة بموجبه صارية إلى أن تلغى أو تعدل .
- ٣ . إنشاء .
(١) ينشأ جهاز للأمن الوطني يسمى "جهاز الأمن الوطني" .
(٢) يكون الجهاز قوة نظامية قومية تعمل تحت الإشراف العام لرئاسة الجمهورية .
(٣) يكون المدير مسؤولاً مسؤولية مباشرة عن إدارة الجهاز .
- ٤ . الرسالة .
(١) يكون جهاز الأمن الوطني جهازاً لتتبيله أجهزة الدولة المختصة بحدوث أو قوم خطر داخلي أو خارجي يهدد البلاد أو أي جزء منها حرباً كان أو غزواً أو حصاراً أو كارثة طبيعية أو بيئية، أو تهديد سلامتها اقتصادياً أو نظمها الديمقراطي أو نسيجها الاجتماعي، والإشاعة وبث الطمأنينة وسط المواطنين .
(٢) يكون الجهاز وخدمته مهنية وقومية تعكس التمثيل العادل للتنوع والتعدد بالسودان .

^(١) قانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٠ .

تفسير .

-٥

في هذا القانون ، ما لم يقتضي السياق معنى آخر: (٢)	ـ "الجهاز"
ـ يقصد به جهاز الأمن الوطني المنشأ	"المجلس"
ـ بموجب أحكام المادة (١)،	"المدير"
ـ يقصد به مجلس الأمن الوطني المنشأ	"نائب الأول للمدير"
ـ بموجب أحكام المادة (٧)،	"نواب المدير"
ـ يقصد به مدير الجهاز المعين وفقاً	"لجنة الأمن"
ـ لأحكام المادة (٢٧)،	"وكيل النيابة المختص"
ـ يقصد به النائب الأول للمدير المعين	"الضابط"
ـ وفقاً لأحكام المادة (٢٨)،	"ضابط صف"
ـ يقصد بهم نواب المدير المعينون وفقاً	
ـ لأحكام المادة (٢٩)،	
ـ يقصد بها لجنة الأمان الفنية العليا	
ـ المشكلة بموجب أحكام المادة (١١)،	
ـ يقصد بها لجنة أمن الولايات، المنشأة	
ـ بموجب أحكام هذا القانون،	
ـ يقصد به المستشار القانوني الذي يعينه	
ـ وزير العدل، للقيام بالمهام الموكلة له	
ـ بموجب أحكام هذا القانون،	
ـ يقصد به أي من حاملي رتبة ضابط	
ـ الجهاز، من رتبة الملازم إلى رتبة	
ـ الفريق أول، المشار إليها في المادة	
ـ (٢٦)،	
ـ يقصد به أي عضو من رتبة وكيل	
ـ عريف إلى رتبة المساعد الواردة في	
ـ المادة (٢٦)،	

(٢) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ ، قانون التعديلات المتتوعة (القوانين المتأثرة بانفصال جنوب السودان لسنة ٢٠١٢) .

يقصد بها حاملو رتب الجهاز المبينة في المادة (٢٦) ،

يقصد بها المحكمة الدستورية أو أي من

محاكم السلطة القضائية القومية حسبما

يكون الحال وسبب الدعوى وطبيعتها ،

يقصد بها أي من محاكم الجهاز المنشأة

بموجب أحكام المادة ٧٥ ،

يقصد به الضابط القانوني الذي يعينه

المدير في المحاكمة غير الإيجازية ،

يقصد به الضابط أو ضباط الصف

الأعلى وفقاً للأقدمية النظامية ،

يقصد به أي شخص يعين في خدمة

الجهاز وفقاً لأحكام هذا القانون ،

يقصد به أي من جنود الجهاز من غير

الضباط وضباط الصف ،

يقصد به الشخص المستخدم في الجهاز

على غير سبيل الوظيفة الراتبة أو الدوام

وفقاً لأحكام هذا القانون .

"الرتب الأخرى"

"المحكمة المختصة"

"محكمة الجهاز"

"نائب الأحكام"

"الضباط الأعلى"

"العضو"

"الجندي"

"المتعاون"

الخاضعون لأحكام ٦-

هذا القانون .

(أ) ضباط الجهاز ،

(ب) ضباط صف وجنود الجهاز ،

(ج) أي شخص يعين أو ينتدب بموجب أحكام هذا القانون ،

(د) المتعاونون إذا قرر ذلك المدير وفقاً للوائح ،

(هـ) أي شخص آخر يكون متهمًا بالاشتراك مع أي عضو من الجهاز بإرتكاب

جريمة وفقاً لأحكام هذا القانون .

الفصل الثاني
مجلس الأمن الوطني واللجنة الفنية العليا
ولجان أمن الولايات^(٣)

إنشاء المجلس .^(٤) -٧ - (١) ينشأ مجلس أعلى للأمن يسمى " مجلس الأمن الوطني " ، ويكون من :

- (أ) رئيس الجمهورية، رئيساً
 - (ب) النائب الأول لرئيس الجمهورية، نائباً للرئيس
 - (ج) نائب رئيس الجمهورية، عضواً
 - (د) كبير مساعدى رئيس الجمهورية، عضواً
 - (هـ) مساعدو رئيس الجمهورية، أعضاء
 - (و) مستشار رئيس الجمهورية للشؤون عضواً ومقرراً الأمنية،
 - (ز) وزير الدفاع، عضواً
 - (ح) وزير الخارجية، عضواً
 - (ط) وزير المالية والإقتصاد الوطنى، عضواً
 - (ي) وزير الداخلية، عضواً
 - (ك) وزير العدل، عضواً
 - (ل) المدير . عضواً
- (٢) يجوز لرئيس المجلس دعوة أي شخص لحضور اجتماع المجلس إذا كان ذو علاقة بالموضوع المطروح في الجلسة وليس له حق التصويت .

(١) يختص المجلس بإجازة الإستراتيجيات والخطط والسياسات والوجهات الخاصة بالأمن القومي للبلاد، ويتولى مهمة التنسيق والإشراف العام على مسار إنفاذها بما يضمن أمن وسلامة البلاد . اختصاصات المجلس -٨ وسلطاته .

^(٣) قانون رقم ٢٠١٢ لسنة ٢٠١٢، قانون التعديلات المتعددة (القوانين المتأثرة بانفصال جنوب السودان لسنة ٢٠١٢).

^(٤) القانون نفسه .

(٢) دون المساس بعموم نص البند (١)، يختص المجلس
بالآتي :^(٥)

- (أ) التخطيط لمسار السياسة الأمنية بالبلاد،
 - (ب) الإشراف العام على سير العمل الأمني،
 - (ج) التنسيق بين الأجهزة الأمنية،
 - (د) متابعة إيفاد برامج وخطط السياسة الأمنية وتلقي
التقارير بشأنها،
- (هـ) إجازة اللوائح المنظمة لأعمال المجلس ولجانه .

- (١) يجتمع المجلس دوريًا أربع مرات في العام .
اجتماعات المجلس . ٩ -
- (٢) يجوز لرئيس المجلس دعوته للإنعقاد الطارئ في أي وقت.
- (٣) يعد مقرر المجلس جدول أعماله بالتشاور مع رئيس
المجلس .
- (٤) يتخذ المجلس قراراته بالتوافق .

- (١) يكون مقرر المجلس مسؤولاً عن حفظ محاضره ووثائقه،
وشيئونه الإدارية .
مقرر المجلس . ١٠ -
- (٢) يعد مقرر المجلس تقريراً عن أداء المجلس مرة في العام،
أو متى ما طلب منه رئيس المجلس ذلك، ويرفعه للمجلس .

^(٥) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

تشكيل اللجنة الفنية ١١ -

العليا .^(٦)

الآتي :

- (أ) المدير، رئيساً
 - (ب) النائب الأول للمدير، نائباً للرئيس
 - (ج) مدير هيئة المخابرات والأمن بالقوات المسلحة عضواً
 - (د) مدير عام شرطة السودان، عضواً
 - (ه) وكيل وزارة العدل، عضواً
 - (و) وكيل وزارة الخارجية، عضواً
 - (ز) أحد ضباط الجهاز حسبما يختاره عضواً
- ومقرراً رئيس اللجنة .

تختص اللجنة الفنية العليا بالآتي :^(٧)

- (أ) تقديم مقتراحات ونوصيات بشأن الأحداث والأوضاع المتعلقة بأمن السودان الداخلي والخارجي، للمجلس، وذلك وفقاً للمعلومات المتوفرة،
- (ب) تنبيه المجلس مبكراً بالمهددات المباشرة أو غير المباشرة، سواء كانت سياسية أو عسكرية أو إقتصادية، تنسيق الخطط الأمنية للأجهزة المختصة المختلفة، دراسة الخطط الأمنية المقدمة من لجان الأمن والأجهزة المختصة، ورفعها للمجلس لإجازتها ومتابعة تنفيذها، وتلقي التقارير بشأنها،
- (ج) التنسيق بين أعمال لجان الأمن وفقاً للخطط الأمنية التي يضعها المجلس .

^(٦) قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢، قانون التعديلات المتوعدة (القوانين المتأثرة بانفصال جنوب السودان لسنة ٢٠١٢).

^(٧) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

٢) ترفع اللجنة تقاريرها الفنية للمجلس خلال دورة انعقاده .

١٣- (١) تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها في التاريخ والمكان الذي يحدده، ويكون مقررها أحد ضباط الجهاز يختاره رئيس اللجنة .

٢) يجوز للجنة دعوة من تراه مناسباً لحضور جلساتها .

٤- الغيت .^(٨)

٥- الغيت .^(٩)

٦- الغيت .^(١٠)

٧- الغيت .^(١١)

٨- تشكيـل لجنة امن كل ولاية لجنة للأمن على الوجه الآتي :
ـ رئيساً (أ) والي الولاية ،
ـ نائباً للرئيس (ب) نائب الوالي ،
ـ عضواً (ج) مستشار الشئون الأمنية بالولاية، إن وجد ،
ـ عضواً (د) وزير الحكم المحلي بالولاية ،
ـ عضواً (هـ) وزير المالية بالولاية ،
ـ عضواً (وـ) قائد القوات المسلحة

^(٨) قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢، قانون التعديلات المتعددة (القوانين المتأثرة بانفصال جنوب السودان لسنة ٢٠١٢).

^(٩) القانون نفسه .

^(١٠) القانون نفسه .

^(١١) القانون نفسه .

^(١٢) القانون نفسه .

عضوأ	مدير الشرطة بالولاية،	(ز)
عضوأ	وكيل النيابة المختص،	(ح)
عضوأ ومقراً	مدير إدارة الأمن بالولاية .	(ط)

- ١٩ - اختصاصات وسلطات تكون للجنة أمن الولاية السلطات والاختصاصات الآتية :
- (أ) تكون مسؤولة عن حفظ الأمن بالولاية .^(١٣)
 (ب) التنسيق بين الأجهزة الأمنية على مستوى الولاية حسبما يكون الحال ،
 (ج) تتقى التقارير الواردة من اللجان الأمنية بال محليات ،
 (د) رفع التقارير الدورية للجنة الأمن الفنية العليا ،
 (هـ) القيام بأي أعمال يوكلاها إليها المجلس أو اللجنة الفنية العليا ،
 (و) للجنة الحق في تكوين مجموعة عمل فنية من الأجهزة الأمنية بالولاية لمساعدتها في مهامها أو تنفيذ الأعمال التي تكلفها بها .

- ٢٠ - اجتماعات لجنة أمن الولاية .
 (١) تعقد لجنة أمن الولاية اجتماعات دورية .
 (٢) يجوز للجنة أمن الولاية دعوة من تراه مناسباً لحضور أي من جلساتها إذا رأت ضرورة لذلك .

- ٢١ - تشكيل لجنة أمن المحلية على الوجه الآتي :
 (١) تشكل لجنة أمن المحلية على الوجه الآتي :
 (أ) رئيساً المعتمد ،
 (ب) مدير الشرطة ،
 (ج) وكيل النيابة المختص في المحلية ،
 (د) رئيس وحدة الأمن عضواً ومقراً

(١٣) قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ ، قانون التعديلات المتعددة (القوانين المتأثرة بانفصال جنوب السودان لسنة ٢٠١٢).
 (١٤) القانون نفسه.

(٢) في حالة عدم وجود رئيس وحدة أمن بال محلية يكون مدير شرطة المحلية عضواً ومقرراً .

اختصاصات لجنة - ٢٢ تكون لجنة أمن المحليية مسؤولة عن الآتي :

- (أ) حفظ الأمن بال محلية ،
(ب) التسويق بين الأجهزة الأمنية على مستوى المحليية ،
(ج) رفع التقارير الدورية للجنة أمن الولاية ،
(د) أية موضوعات أخرى تكلفها بها لجنة أمن الولاية.

اجتماعات لجنة - ٢٣ تعقد اللجنة اجتماعات دورية .

(١) يجوز للجنة دعوة من تراه مناسباً لحضور أيّ من اجتماعاتها
إذا رأت ضرورة لذلك .

الفصل الثالث اختصاصات الجهاز وسلطاته ورتب الأعضاء

اختصاصات الجهاز . - ٢٤ يختص الجهاز بالآتي :

- (أ) حفظ أمن السودان القومي وحماية دستوره ونسجه الاجتماعي وسلامة مواطنيه من أي خطر داخلي أو خارجي ،
(ب) جمع المعلومات المتعلقة بأمن السودان الداخلي والخارجي وتحليلها وتقيمها ، والتوصية باتخاذ التدابير الوقائية الازمة ،
(ج) البحث والتحري اللازمين للكشف عن أي أوضاع أو وقائع أو مناشط أو عناصر يكون من شأنها المساس بأمن السودان القومي وسلامته وفقاً لأحكام هذا القانون ،

^(١٥) قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ ، قانون التعديلات المتعددة (القوانين المتأثرة بانفصال جنوب السودان لسنة

٢٠١٢) .

^(١٦) القانون نفسه .

- (د) تقديم الرأي والنصائح المشورة والخدمات في المجالات الأمنية والإستخباراتية لأجهزة الدولة المختلفة، بما يحقق تأمين وسلامة الدولة،
- (هـ) الكشف عن الأخطار الناجمة عن النشاط الهدام، في مجالات التجسس والإرهاب والتطرف والتآمر والتخريب،
- (وـ) كشف ومكافحة الأنشطة التخريبية للمنظمات أو الجماعات أو الأفراد، أو الدول الأجنبية، أو الجماعات السودانية داخل السودان وخارجها،
- (زـ) التعاون مع الأجهزة المشابهة أو الصديقة في تبادل المعلومات ومكافحة الإرهاب، والأعمال التي تهدد النظام والأمن المشترك، أو أي من مجالات الأمن الخارجي،
- (حـ) حماية الشخصيات الهامة والمرافق العامة، وتأمين المدن بالتنسيق مع القوات النظامية الأخرى،
- (طـ) أي اختصاصات أخرى يكلف بها رئيس الجمهورية، أو أحد نائبيه، أو المجلس على ألا يتعارض ذلك مع الدستور .

- سلطات الجهاز . - ٢٥
- (أـ) مع مراعاة وثيقة الحقوق الواردة في دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥، يمارس الجهاز السلطات الآتية وفق أحكام القانون :^(١٧)
- (أـ) طلب المعلومات أو البيانات أو الوثائق أو الأشياء من أي شخص والإطلاع عليها، أو الاحتفاظ بها، أو اتخاذ ما يراه ضروريًا أو لازمًا بشأنها،
- (بـ) استدعاء الأشخاص واستجوابهم وأخذ أقوالهم،
- (جـ) الرقابة والتحري والتفتيش،
- (دـ) حجز الأموال وفقاً للقانون،
- (هـ) قبض وحجز الأفراد وفقاً لما هو وارد بالمادة ٥٠ .

^(١٧) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

رُتب الأعضاء . - ٢٦

تكون رُتب الضباط في الجهاز كالتالي :

- (أ) فريق أول أمن،
- (ب) فريق أمن،
- (ج) لواء أمن،
- (د) عميد أمن،
- (هـ) عقيد أمن،
- (و) مقدم أمن،
- (ز) رائد أمن،
- (حـ) نقيب أمن،
- (طـ) ملازم أول أمن،
- (يـ) ملازم أمن .

تكون الرُتب الأخرى في الجهاز كالتالي :

- (أ) مساعد أمن،
- (بـ) رقيب أول أمن،
- (جـ) رقيب أمن،
- (دـ) عريف أمن،
- (هــ) وكيل عريف أمن،
- (وـ) جندي أمن .

الفصل الرابع إدارة الجهاز

تعيين المدير - ٢٧

يعين رئيس الجمهورية وبعد التشاور في رئاسة الجمهورية،
مديرًا للجهاز، ويحدد مخصصاته وإمتيازاته .

وأختصاصاته .

يختص المدير بالآتي :

- (أ) مباشرة كل المسائل التنفيذية والفنية والإدارية المتعلقة بالجهاز، أو بأعضايه، وله في سبيل ذلك إصدار التوجيهات والأوامر والقرارات اللازمة لتنظيم الجهاز، وتنظيم سير العمل به ،

- (ب) تأمين نظام عمليات الجهاز ورعايته تطوره وترقيته ،
 ، أدائه ،
 تمثيل الجهاز ورعايته علاقاته بالجهات الأخرى ،
 (ج)
 (د) رفع التقارير والتوصيات الدورية والطارئة
 لرئيس الجمهورية .
- يكون المدير مسؤولاً لدى رئاسة الجمهورية عن تنفيذ
 اختصاصاته وعن أداء الجهاز .
- (٣)

يعين رئيس الجمهورية بعد التشاور في رئاسة الجمهورية ،
 نائباً أول للمدير ، بناءً على توصية المدير ويحدد
 مخصصاته وإمتيازاته .
^(١٨)

- يختص النائب الأول للمدير بالآتي :
- (أ) مباشرة اختصاصات وسلطات المدير
 المنصوص عليها في هذا القانون عند غيابه ،
 (ب) ممارسة الاختصاصات والسلطات الممنوحة له ،
 بموجب أحكام هذا القانون أو ما يوكله إليه
 المدير ،
 (ج) مساعدة المدير في إدارة الجهاز ومراقبة سير
 أدائه .

- يعين رئيس الجمهورية وبعد التشاور في رئاسة الجمهورية ،
 وبناءً على توصية المدير نواباً للمدير ، ويحدد
 مخصصاتهم وإمتيازاتهم .
 (١)
 (٢) يحدد المدير اختصاصات النواب .
 (٣) يعمل نواب المدير على مساعدته في إدارة الجهاز .
^(١٨)

^(١٨) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

٣٠ - روح العمل بالجهاز . يعمل المدير ونائبه الأول والنواب في قيادتهم للجهاز ، وبماشترتهم لمهامهم المنصوص عليها في هذا القانون ، بروح الزمالة والتوافق والتشاور .

٣١ - تعين شاغلي الوظائف ، وذلك وفقاً للهيكل التنظيمي والوظيفي المُجاز للجهاز ، وتحدد اللوائح اختصاصاتهم .

٣٢ - شروط تعين الأعضاء . يشترط في الشخص الذي يعين في الجهاز أن :

- (أ) يكون سوداني الجنسية بالميلاد ،
- (ب) يكون كامل الأهلية ،
- (ج) يكون متصفًا بالإستقامة والأمانة والخلق القويم والسمعة الطيبة ،
- (د) لا يكون قد أدين في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ،
- (هـ) تتوافق فيه المتطلبات الطيبة والعلمية .

٣٣ - تعين الضباط والرتب

(١) لأحكام هذا القانون واللوائح والأوامر الصادرة بموجبه .

(٢) يعين المدير أشخاصاً لاتقين لملء الوظائف الشاغرة بالرتب الأخرى ، وذلك وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح والأوامر الصادرة بموجبه .

(٣) لا يعتبر معيناً وفقاً لأحكام البندين (١) و(٢) ، أي شخص تقاضي أي مال من الجهاز دون استيفائه شروط التعين وفقاً لأحكام المادة ٣٢ .

القسم^(١٩)

-٣٤

يؤدي كل من المدير ونائبه الأول ونوابه عند تعيينهم، قسماً
بالصيغة الواردة في الجدول الملحق بهذا القانون، أمام
رئاسة الجمهورية .

(٢)

يؤدي الضباط في الجهاز ذات القسم أمام رئيس الجمهورية.
يؤدي بقية الأعضاء ذات القسم أمام المدير .

(٣)

تعيين الضباط الجدد ٣٥ - (١)
وتنبيتهم في الخدمة .

يعين تحت الاختبار كل ضابط جديد وذلك لمدة سنتين، تبدأ
من تاريخ صدور أمر التعيين ، ويجوز للمدير أن :
(أ) يخضع تلك المدة بما لا يقل عن سنة واحدة إذا
توفرت لدى الضابط المعنى خدمة سابقة مشابهة
وحميدة ، أو مؤهل علمي بدرجة امتياز ، أو كان
أداؤه ممتازاً ،

(ب) يفصل الضابط المعنى إذا اتضح عدم صلاحيته
للخدمة بالجهاز .

(٢)

كل ضابط يقضي بنجاح مدة الإختبار المذكورة في البند
(١) يثبت تلقائياً في الخدمة المستديمة في الجهاز .

(١)

ندب الأشخاص . -٣٦ - (١)
يجوز للمدير ندب أي شخص للعمل بالجهاز ،
وذلك بموافقة المنتدب والجهة التي يتبع لها ، لمدة
سنتين قابلة للتجديد ، يخير بعدها الشخص المنتدب
بين الإنقال نهائياً للجهاز ، أو العودة للجهة التي
أنتدب منها ،^(٢٠)

(ب)

يجوز ندب أي عضو لأي جهة أخرى حسب
اللوائح .

^(١٩) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

^(٢٠) القانون نفسه .

(٢) يعتبر الشخص المنتدب خلال فترة الندب عضواً بالجهاز، ويطبق عليه ما يطبق على من هم في رتبته من الأعضاء المعينين بالجهاز .

(٣) على الرغم من أحكام البند (١) يجوز للمدير أن ينهي ندب الشخص المنتدب إذا اقتضت ذلك مصلحة العمل بالجهاز، على أن يقوم المدير في هذه الحالة بإخبار ذلك الشخص والجهة التي يتبع لها قبل ثلاثة أيام من تاريخ إنتهاء الندب ما لم تكن هناك أسباب تحتم الإنتهاء الفوري له .

(١) - ٣٧ إستخدام الأشخاص كمتعاونون بالجهاز، وذلك بالشروط التي يحددها وفقاً للوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون .

(٢) يجوز للمدير أن ينهي خدمات أي متعاون في أي وقت، على أن يقوم بإخباره فوراً بذلك ، واتخاذ الإجراءات الالزمة نحو إنتهاء خدماته .

(١) - ٣٨ نقل الأعضاء . يجوز لرئيس الجمهورية بناءً على توصية المدير أن ينقل أي من أعضاء الجهاز نفلاً نهائياً إلى أي قوة نظامية أخرى ، أو أي جهاز من أجهزة الخدمة العامة .

(٢) يجوز لرئيس الجمهورية بناءً على توصية المدير أن ينقل لعضوية الجهاز أي من العاملين في أي قوة نظامية أخرى، أو أي جهاز من أجهزة الخدمة العامة.

- ٣٩ الأقدمية . يحفظ المدير قوائم أقدميه الأعضاء بالكيفية التي تحددها اللوائح التي تضمن سريتها وحقوق أولئك الأعضاء .

٤٠ - (١) الرواتب والمخصصات . والإمتيازات .
تحدد اللوائح المالية والمحاسبية، رواتب و مخصصات وإمتيازات الأعضاء وفقاً لما يلي :

- (أ) هيكل رواتب الأعضاء وأجورهم ودرجات ربطها،
(ب) المخصصات والإمتيازات والعلاوات والبدلات
وشروط منحها للأعضاء، والتصديق عليها وفقاً
لموازنة الجهاز المصدق بها .

٤١ - (٢) يصدق المدير على العلاوات الدورية للضباط والرتب الأخرى .

٤٢ - (٣) لا يجوز حجز رواتب الأعضاء أو أجورهم أو إستحقاقاتهم الأخرى من علاوات وبدلات ومخصصات وإمتيازات أو مقاصاتها ، إلا لوفاء بدين ثابت للحكومة ، أو تنفيذاً لحكم صادر من محكمة مختصة على أن يكون ذلك في حدود الرابع .

٤٣ - التدريب .
٤٤ - تحدد اللوائح الأسس والمبادئ والخطط والمستويات التي تحكم برنامج تدريب الأعضاء .

٤٥ - (١) الترقىات .
٤٦ - (٢) الترقىات .
٤٧ - (٣) الترقىات .
تحدد اللوائح شروط اختيار الأعضاء للترقى وكيفية الإختيار .
تم إجازة ترقىات الضباط بقرار من رئيس الجمهورية بناءً
على توصية بذلك من المدير .
تم إجازة ترقىات الرتب الأخرى بموجب قرار يصدره المدير .

الإحالة إلى الإستيداع ٤٣ - (١) يجوز للمدير أن يحيل إلى الإستيداع أياً من الضباط لمدة

لا تجاوز سنة، لأي من الأسباب الآتية ، إذا :^(٢)

- (أ) كان أداؤه لأي من واجباته بصورة غير مرضية،
(ب) قررت لجنة طبية أنه قد أصبح غير لائق للخدمة أو مصاب بضعف يؤثر على أدائه .

يقوم المدير وقبل إنتهاء مدة الإستيداع المنصوص عليها في

البند (١) ، بتشكيل لجنة للتحقيق في أسباب الأمر بإحاله الضابط المعنى إلى الإستيداع، والتقدم بالتوصية بشأن إعادةه للخدمة أو إحالته للتقاعد .

يلترم الضابط المحال إلى الإستيداع وفقاً لأحكام البند (١)
بأن :

- (أ) يخضع لأحكام هذا القانون واللوائح والأوامر الصادرة بموجبه ،
(ب) يخطر رئاسته كتابةً بمكان إقامته، وبأي تغيير يطرأ على ذلك المكان.

٤ - على الرغم من إحالة الضابط إلى الإستيداع وفقاً لأحكام المادة ٤٣ : أثر الإحالة إلى

(أ) يصرف له ثلثا راتبه على أن يخضع ذلك الجزء من الراتب لاستقطاع المعاش ،

(ب)

تحسب مدة الإستيداع ضمن سنين خدمته الفعلية،
يجوز للمدير أن يأمر في ضوء التوصية المقدمة من لجنة التحقيق التي يتم تشكيلها وفقاً لأحكام المادة ٤٣ بأن يستمر الضابط في الخدمة أو يوصى لرئيس الجمهورية بإحالته للتقاعد .

^(٢) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

- إذا وجهت ضد عضو تهمة لمخالفة أحكام هذا القانون ، أو
أقيمت ضده أي إجراءات جنائية، فيجوز للمدير أن
يصدر أمراً مكتوباً بوقفه عن العمل، إذا كان ذلك في
مصلحة العمل على أن يكون أمر الإيقاف بالنسبة إلى
الضابط برتبة المقدم فأعلى من اختصاص المدير وحده،
وأن يخطر العضو المعنى بأسباب الإيقاف .
- (١) الإيقاف عن العمل .
- في حالة تعلق أمر الإيقاف بالمدير أو نائبه الأول أو أي من
نوابه يصدر القرار من رئيس الجمهورية .
- (٢)
- إذا صدر أمر الإيقاف وفقاً لأحكام البند (١) لسبب غير
تحريك الإجراءات الجنائية ضد العضو المعنى، فيجب على
المدير تشكيلاً لجنة لإجراء التحقيق مع العضو الموقوف
حول التهمة أو التهم الموجه ضده، ويقرر المدير على
ضوء نتيجة التحقيق المذكور مصير ذلك العضو، إما إتخاذ
الإجراءات ضده وفقاً لأحكام القانون، أو إلغاء الأمر .
- (٣)
- تحدد اللوائح كيفية الإيقاف المنصوص عليه في البند (١) .
- (٤)

٤٦ - يجوز لأي من الأعضاء أن يرفع تظلمه أو شكواه للضابط الأعلى
الباشر وفقاً للوائح.

- ٤٧ - (١) إنتهاء الخدمة .
- تنتهي خدمة العضو من الضابط بقرار من رئيس الجمهورية،
بناءً على توصية من المدير، لأي من الأسباب الآتية :
- (أ) بلوغه سن التقاعد ،
 - (ب) قبول الاستقالة ،
 - (ج) شغله منصباً دستورياً ،
 - (د) إبعاده من الخدمة إذا أصبح بقاءه في الجهاز غير
مرغوب فيه ،
 - (هـ) فقدانه لشرط من شروط الأهلية أو التعين ،

- (و) صدور حكم قضائي من محكمة الجهاز بفصله ،
- (ز) صدور حكم قضائي ضده بالسجن وأي عقوبة حدية أخرى ،
- (ح) وفاته أو إستشهاده ،
- (٢) تنتهي خدمة العضو من الرتب الأخرى بقرار من المدير لأي من الأسباب الآتية :
- (أ) بلوغه سن التقاعد ،
- (ب) إنهاء عقد خدمته ،
- (ج) شغله منصباً دستورياً ،
- (د) فقدانه لشرط من شروط الأهلية أو التعيين ،
- (هـ) صدور حكم قضائي ضده بالسجن ،
- (و) قبول الإستقالة ،
- (ز) إبعاده من الخدمة إذا أصبح بقاءه في الجهاز غير مرغوب فيه ،
- (ح) وفاته أو إستشهاده ،
- (ط) صدور حكم قضائي من محكمة الجهاز بفصله .

فوائد ما بعد الخدمة . - ٤٨ -
 يطبق على ضباط وضباط صف وجنود الجهاز ، قانون معاشات ضباط قوات الشعب المسلحة لسنة ١٩٧٦ وقانون معاشات ضباط صف وجنود قوات المسلحة لسنة ١٩٧٦ ، إلى أن يصدر قانون معاشات خاص بالجهاز .^(٢٢)

- (١) يجب على كل عضو أن : واجبات العضو . - ٤٩ -
- (أ) يخصص كل وقته ونشاطه لأداء جميع الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون واللوائح والأوامر الصادرة بموجبه ، وان يؤدي بنفسه كل واجب أو عمل يوكل إليه شخصياً بدقة وأمانة ،

^(٢٢) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

وأن يتحمل مسؤولية الأوامر التي تصدر منه، وأن يطيع في جميع الأوقات وفي حدود واجباته كل أمر قانوني صادر إليه من الضابط الأعلى ، وأن يبذل أقصى جهده لتنفيذها

(ب) يكون قدوة لغيره في السلوك والخلق القويم،

ومراقبة الله في العمل ، وأن يحافظ على كرامته وظيفته، وان يسلك في جميع تصرفاته المسالك

الذى يتافق والاحترام الواجب لها،

(ج) يعتبر نفسه في الخدمة على مدى الأربع وعشرين

ساعة، وأن يقيم في محطة عمله ولا يقيم خارجها إلا لأسباب يوافق عليها المدير،

(د) يحافظ على كرامة الإنسان وعزته، والحفاظ على

حقوقه الأساسية دون إهانته،

(هـ) يحترم التنوع الديني والتقافي في السودان .

(٢) لا يجوز لأي عضو أن :

(أ) يحتفظ لنفسه بأصل محرر رسمي أو أي نسخة منه، أو ينزع ذلك الأصل أو تلك النسخة من الملفات التي يحتفظ بأي منها حتى ولو كان ذلك المحرر متعلقاً بأي عمل تم تكليفه به ،

(ب) يفضي بأي معلومات أو يكشف أي مسائل سرية بطبيعتها أو تعتبر كذلك بموجب تعليمات خاصة ما لم يكن مصرحاً له بذلك .

- (١) سلطات الأعضاء - ٥٠ والمدير والمجلس .
- مع مراعاة أحكام المادتين ٢٩ و ٣٧ من دستور جمهورية السودان الإنتحالي لسنة ٢٠٠٥ ، تكون لكل عضو يحدد المدير بموجب أمر منه ، وفي سبيل تفيذ الاختصاصات الواردة في هذا القانون :^(٢٣)
- (أ) أي من السلطات المنصوص عليها في المادة ٢٥ ،
- (ب) القفتيش بعد الحصول على أمر مكتوب من المدير ،
- (ج) سلطات رجل الشرطة المنصوص عليها في قانون شرطة السودان لسنة ٢٠٠٨ وقانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ ،^(٢٤)
- (د) ممارسة أي سلطات قانونية تكون ضرورية لتنفيذ أحكام هذا القانون ،
- (هـ) قبض أو حجز أي شخص مشتبه فيه لمدة لا تزيد عن ثلثين يوماً مع إخبار ذويه فوراً ،
- (و) بعد انقضاء مدة الثلاثين يوماً المشار إليها في الفقرة (د) ، وإذا كانت هناك أسباب معقولة تقتضي المزيد من التحري والتحقيق وبقاء الشخص المحتجز رهن الحراسة ، على العضو رفع الأمر للمدير والتوصية بما يراه مناسباً ،^(٢٥)
- (ز) يجوز للمدير تجديد الحبس لمدة لا تتجاوز الخمسة عشر يوماً لإكمال التحري والتحقيق ،
- (ح) إذا تبين للمدير أن بقاء الشخص رهن الحراسة ضروري لإكمال التحري والتحقيق ، لارتباطاته بما يهدد أمن وسلامة المواطن وترويع المجتمع ، عن طريق النهب المسلح أو الفتنة

^(٢٣) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

^(٢٤) القانون نفسه .

^(٢٥) القانون نفسه .

الدينية أو العنصرية أو الإرهاب أو تخريب السلام
أو ممارسة العنف السياسي أو التخابر ضد
الوطن، عليه أن يرفع الأمر للمجلس الذي يجوز
له مد فترة الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ،
(ط) مع مراعاة الحالات المشار إليها في الفقرات (و)
(ز) و(ح)، على سلطات الجهاز إخطار وكيل
النيابة المختص وتسليمه المشتبه فيه وكافة
المستندات وملحقاتها لتكلمة الإجراءات، وفي حالة
عدم وجود بينة مبدئية، يجب على الجهاز إطلاق
سراح المشتبه فيه .

لأغراض هذه المادة، على الجهاز مراعاة نص المادة ٣٣
من دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥^(٢٦).
يصدر المدير الأوامر المستديمة الازمة لتنظيم ممارسة
السلطات الواردة في البند (١) .

يجب أن يبلغ الشخص عند إيقافه أو القبض عليه، أو
اعتقاله، بالأسباب الداعية لذلك .

يكون للشخص الموقوف أو المقبوض أو المعتقل، الحق في
إبلاغ أسرته، أو الجهة التي يتبع لها باعتقاله، ويسمح له
بالاتصال بأسرته أو محاميه، إذا كان ذلك لا يضر بسير
الإستجواب والتحري والتحقيق في القضية .

يعامل المقبوض أو الموقوف أو المعتقل، بما يحفظ كرامة
الإنسان، ولا يجوز إيدائه بدنياً أو معنوياً، وتنظم اللوائح
كيفية حفظ وتسلیم أماناته .

حقوق الموقوف أو المقبوض أو المعتقل .
(١) - ٥١

(٢)

(٣)

^(٢٦) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

- (٤) يكون للمعتقل الحق في الحصول على قدر إضافي من المواد الغذائية والثقافية والملابس على نفقته الخاصة، مع مراعاة الظروف المتعلقة بالأمن والنظام بالحراسات .
- (٥) لا يجوز إبقاء المعتقلات من النساء إلا في الحراسات المخصصة للنساء، ويجب معاملتهن معاملة تليق بوضعهن كنساء .
- (٦) يسمح لأسرة المعتقل بزيارته وفقاً للوائح المنظمة لذلك .
- (٧) للشخص المعتقل الحق في الرعاية الطيبة .
- (٨) يجب على وكيل النيابة المختص أن يتقد حراست المعتقلين بصفة مستمرة، للتأكد من مراعاة ضوابط الإنقال ، وإسلام أي شكوى من معتقلين في هذا الشأن .
- (٩) تنص اللوائح الشروط الواجب توفرها في الحراسة، وسائر الإجراءات والمسائل التي تكفل الحفاظ على كرامة المقبوض عليه .
- (١٠) يكون لأي محتجز الحق في اللجوء للمحكمة إذا بقي في الحجز أو الإنقال أكثر من المدد المحددة في المادة ٥٠ .^(٢٧)

١٠٦

٥٢ - (١) حسانات الأعضاء والمعاونين .

لا يعتبر جريمة، أي فعل يصدر من أي عضو في الجهاز بحسن نية، أثناء أو بسبب أداء أعمال وظيفته، أو القيام بأي واجب مفروض عليه، أو عن فعل صادر منه بموجب أي سلطة مخولة أو منوحة له بمقتضي هذا القانون، أو أي قانون آخر ساري المفعول، أو لائحة، أو أوامر صادرة بموجب أي منها، على أن يكون ذلك الفعل في حدود الأعمال أو الواجبات المفروضة عليه وفق السلطة المخولة له بموجب هذا القانون .

^(٢٧) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

- (٢) لا يجوز إجبار أي عضو أو متعاون للإدلاء بأي معلومات عن أوضاع الجهاز، أو منشطه، أو أعمال يكون قد حصل عليها أثناء تأديته واجبه، إلا بقرار من المحكمة .
- (٣) مع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون، دون المساس بأي حق في التعويض في مواجهة الجهاز، لا يجوز اتخاذ أي إجراءات مدنية أو جنائية ضد العضو أو المتعاون، إلا بموافقة المدير، ويجب على المدير إعطاء هذه الموافقة متى يتضح أن موضوع المسائلة غير متصل بالعمل الرسمي ، على أن تكون محاكمة أي عضو أو متعاون أمام محكمة جنائية سرية أثناء خدمته، أو بعد انتهائها فيما يقع منه من فعل .
- (٤) مع مراعاة أحكام المادة ٤٦، دون المساس بأي حق في التعويض في مواجهة الجهاز، لا يجوز اتخاذ أي إجراءات مدنية أو جنائية ضد العضو في أي فعل متصل بعمل العضو الرسمي إلا بموافقة المدير العام، ويجب على المدير العام إعطاء هذه الموافقة متى ما يتضح أن موضوع المسائلة غير متصل بأعمال الجهاز .
- (٥) تكون سرية أي محاكمة أمام محكمة عادلة لأي عضو أثناء الخدمة، أو بعد انتهائها فيما يقع منه من فعل متصل بعمله الرسمي، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك .
- (٦) يتمتع المتعاونون بذات الحصانات المنصوص عليها في هذه المادة .

٥٣ - لا يجوز الحجز على عقارات الجهاز أو منقولاته إلا بحكم قضائي . حظر الحجز .

الفصل الخامس الجرائم والعقوبات والمخالفات والجزاءات^(٢٨)

- ٤ - (١) إذا ارتكب أي عضو جريمة مخالفة لأحكام هذا القانون ، وكانت الجريمة المرتكبة في ذات الوقت جريمة وفقاً لأحكام القانون الجنائي الساري ، فيعاقب العضو المذكور بموجب أحكام هذا القانون ، ويجوز للمدير لأسباب موضوعية إحالته للمحاكمة أمام المحكمة المختصة .
- ٥٤ - (٢) مع مراعاة أحكام البند (١) تطبق أحكام القوانين الأخرى السارية على الأعضاء في حالة إرتكابهم لأي جريمة بالمخالفة لها وغير منصوص عليها في هذا القانون .
- ٥٥ - (١) عقوبة الجرائم المتعلقة بالعدو . يعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد ، كل عضو يرتكب أي من الأفعال الآتية :
- (أ) يترك أو يسلم بصورة مخزية أي نقطة ، أو مركز ، أو مكان للحراسة يكون من واجبه الدفاع عنه ،
- (ب) يلقي أو يسلم بصورة مخزية سلاحه أو ذخيرته ، أو آلاته أو معداته في حضور العدو ،
- (ج) ينقل للعدو بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، أي أخبار تتعلق بأمن البلاد ، أو يساعده بطريق مباشر أو غير مباشر في الوصول لذلك ،
- (د) يهمل التبليغ الفوري لرئيسه ، أو لأي ضابط آخر عما نما إلى علمه من أفعال ، أو يعلم به من مكاتب أو صلات مباشرة أو غير مباشرة يقوم بها أي شخص من العدو .
- ٥٥ - (٢) لأغراض هذه المادة ، العدو هو الشخص الطبيعي أو الإعتبري الذي يكون في حالة حرب مع البلاد ، أو يهدد安ها ، أو يقوم بأعمال تخريبية ، أو إرهابية ضد الدولة .

^(٢٨) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

عقوبة جرائم التآمر - ٥٦ يُعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد، كل عضو يرتكب أيًّا من الأفعال الآتية :

- (أ) يشرع في التآمر مع أي عضو أو أعضاء آخرين على التمرد، أو يثيره أو يشترك أو يتسبب فيه،
(ب) يكون حاضراً أي تمرد ولا يبذل فيه أقصى جهده لقمعه،
(ج) يكون عالماً أو يتوافر لديه سبب يدعو للاعتقاد بأن تمرداً أو نية للقيام به ، أو أي مؤامرة ضد النِّظام الدستوري القائم، ولا يقوم بالتبليغ عن ذلك .

عقوبة تعريض أمن - ٥٧ يُعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد، كل عضو يقوم عمداً بارتكاب فعل، أو يمتنع عن القيام بذلك بقصد تعريض أمن البلد الداخلي أو الخارجي أو الجهاز للخطر .

عقوبة الإهمال - ٥٨ يُعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز عشر سنوات، أو بالغرامة، أو معاً، كل عضو يرتكب أيًّا من الأفعال الآتية :

- (أ) يهمل التبليغ الفوري لرئيسه، أو أي ضابط أعلى، عما نما إلى علمه من معلومات تتعلق باختصاصات الجهاز ،
(ب) يهمل إهمالاً شنيعاً ، أو يفرط في أي من الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون .

عقوبة إساءة ممارسة السلطات - ٥٩ يُعاقب بالسجن مدة لا تجاوز عشر سنوات، أو بالغرامة، أو بالعقوبتين معاً، كل عضو يسيء ممارسة السلطات المخولة له بمقتضي أحكام هذا القانون، أو يستغل وظيفته في الجهاز ، بقصد تحقيق أي نفع مادي أو معنوي لشخصه، أو لغيره ، أو تسبيب أي ضرر للغير .

عقوبة الحصول على ٦٠ يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز عشر سنوات، أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً، كل عضو يرتكب أياً من الأفعال الآتية :
(أ) يحصل لنفسه أو لغيره على علاوة أو معاش، أو منفعة أو مال، أو إمتياز، عن طريق تقديم بيانات كاذبة، أو يعلم أنها غير صحيحة،

(ب) يدلّي عمداً لأي شخص أو جهة مختصة ببيان أو تقرير كاذب، عن عدد أي أعضاء تحت رئاسته أو مسؤوليته، أو عن حالتهم، أو مقدار أي مال أو أدوات، أو مهمات، أو معدات، أو آلات، أو ملبوسات، أو أسلحة شخصية تحت عهده، سواء كان ذلك المال أو الأدوات أو الملبوسات أو الأسلحة الشخصية خاصة بأولئك الأعضاء، أو الجهاز، أو أي شخص ملحق به، أو يغفل عمداً إرسال بيان أو تقرير بشأن أي من الأشياء المذكورة أو يرفض إرساله .

عقوبة قبول المنفعة ٦١ يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز خمس سنوات، أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً ، كل عضو يقبل بطريق مباشر أو غير مباشر أي منفعة أو مقابل سواء لنفسه أو لغيره، أو يحصل على تلك المنفعة أو مقابل المذكور أو يوافق على ذلك نظير قبول أي شخص في خدمة الجهاز، أو التساهل في قبول أي أدوات أو مهمات أو أسلحة أو ذخيرة لإدارة تحت سيطرته .

عقوبة التصرف في ٦٢ يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز عشر سنوات، أو بالغرامة، أو بالعقوبتين معاً، كل عضو يتصرف أو يأذن بالتصرف دون وجه حق في أسلحة أو ذخيرة أو أدوات، أو مهمات أو معدات، أو آلات أو ملبوسات، تكون قد صرفت له لاستخدامها في أداء واجباته، أو تحت مسؤوليته، أو عهده، أو حراسته .

عقوبة جرائم الأموال . ٦٣ - يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز عشر سنوات، أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً ، كل عضو يرتكب أيّاً من الأفعال الآتية :

- (أ) يستولي بسوء قصد أو يحول لمنفعته الخاصة أي أموال أو أدوات، أو مهامات، أو معدات تكون تحت عهده ،
- (ب) يستلم بقصد الإحتفاظ لنفسه أي نقود، أو أموال، أو أدوات، أو مهامات، أو معدات ،
- (ج) يستولي على أي ممتلكات تكون قد أرتكبت بشأنها الجريمة، أو يحتفظ بها وهو يعلم أو يتوافر لديه سبب يدعو للاعقاد بأنها كذلك ،
- (د) يلحق الضرر بأي ممتلكات تخص الجهاز، أو يتلفها عمداً أو بسبب الإهمال، أو يتصرف فيها بأي من التصرفات الناقلة للملكية أو يضيعها .

عقوبة كل عضو يرتكب أيّاً من الأفعال الآتية بنفس عقوبة الجريمة التي بموجبها تم القبض على العضو أو الشخص : ٦٤ - (١)

- (أ) يرفض تسليم أي عضو أو شخص مقبوض أو معقول، أو يعهد إليه حفظه أثناء فترة قيامه بواجب الحراسة لأي جهة رسمية يأذن لها القانون في استلامه ،

(ب) يطلق سراح أي عضو أو شخص في حراسته دون أمر مشروع بذلك ، أو يهمل بطريقة تمكن ذلك العضو أو الشخص من الهرب .

- يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز خمس سنوات، أي عضو يكون موضوعاً تحت الحراسة ويهرب منها . (٢)

عاقبة السلوك - ٦٥ يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز خمس سنوات كل عضو يرتكب أي فعل يعتبر، وفقاً لأحكام اللوائح والأوامر، الصادرة بموجب أحكام هذا القانون مخلاً بالإنضباط .

عاقبة الإتهام الكاذب - ٦٦ يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز خمس سنوات كل عضو يرتكب أيًّا من الأفعال الآتية : والأقوال الكاذبة .

- (أ) يوجه أي اتهام كاذب ضد أي عضو آخر ، يدللي بسوء قصد، عند تقديم أي شكوى، بأي أقوال كاذبة بالنسبة إلى واقعة، أو سلوك يتعلق بأي شخص آخر، أو عضو في الجهاز، أو يتعمد الإحجام عن تقديم أي معلومات جوهيرية في ذلك الشأن .

عاقبة الهروب من الخدمة - ٦٧ يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز خمس سنوات، أو بالغرامة ، أو بالعقوبتين معاً، كل عضو يهرب من الخدمة، على ألا تخل هذه العقوبة بأي جزاء يكون عرضة له بموجب أحكام هذا القانون .

(١) لأغراض البند (١) يعتبر هروباً من الخدمة كل عضو يتغيب عن مكان عمله، أو لا يبلغ بعد انتهاء إجازته دون عذر مقبول، إذا تجاوزت مدة غيابه واحداً وعشرون يوماً.

معاقبة العضو بعد ترك الخدمة بالجهاز - ٦٨ يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد، كل عضو يحال للتقاعد بالمعاش، أو يترك الخدمة بالجهاز لأي سبب، إذا أفشى للعدو أي من أسرار الجهاز، أو نقل إليه أي معلومات تتعلق بالجهاز تكون قد نمت إلى علمه أثناء خدمته فيه أو بسببيها .

(٢) يعاقب بالسجن لمرة لا تجاوز عشر سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً كل عضو تطبق عليه أحكام البند (١)، إذا أفضى الأسرار أو نقل المعلومات المذكورة في ذلك البند لأي شخص .

(٣) يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات، كل عضو سبق له العمل بالجهاز ويقوم بانتدال شخصية العضو.^(٢٩)

يعاقب بالسجن لمرة لا تجاوز ثلاثة سنوات، أو بالغرامة، أو بالعقوبتين معاً، أي عضو يستعمل القوة ضد :

(أ) ضابطه الأعلى أو يتهم عليه، أو يشرع في ذلك أثناء الخدمة أو خارجها، وهو يعلم أو يتواتر لديه سبب معقول يدعوه للاعتقاد بأنه هو ضابطه الأعلى ،
أي من مرؤوسه أو يتهم عليه ، أو يشرع في ذلك .

يعاقب بالسجن لمرة لا تجاوز سنتين ، أو بالغرامة ، كل عضو يرتكب أيًّا من الأفعال الآتية :

(أ) يمتنع عمداً عن الحضور بعد إعلانه رسميًّا لأداء الشهادة أمام المحكمة، أو يرفض حلف اليمين، أو الإدلاء بأي أقوال، أو الإجابة على أي سؤال، أو إحضار أي مستند،
أي شيء آخر أو تسلیمه عند طلب ذلك منه ،

(ب) يدلّي بعد حلف اليمين كشاهد أو لدى إستجوابه أمام محكمة الجهاز، أو أي محكمة مختصة أخرى مخولة في تحليف اليمين، أو الاستجواب بأي أقوال كاذبة، وهو يعلم بذلك أو يعتقد بأنها غير صحيحة ،

عقوبة إستعمال القوة -٦٩
الجنائية ضد الرؤساء

وسوء معاملة المرؤوسين .

عقوبة الجرائم المتعلقة -٧٠
بمحكمة الجهاز .

.^(٢٩) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(ج) يتعمد توجيهه أي إساءة في محكمة الجهاز أثناء انعقادها، أو إحداث تشويش أو إزعاج فيها، أو استخدام أي لفظ أو إشارة أو أي علامة داخلها، يقصد بها التهديد أو عدم الاحترام ، أو إظهار العنف والعصيان أمامها .

عقوبة السلوك المشين -٧١ يعاقب بالفصل، أو بالغرامة، كل عضو يسلك سلوكاً مشيناً أو غير متفق وكرامة وظيفته والإحترام الواجب لها .

عقوبة التحرير -٧٢ يعاقب كل عضو يحرض آخر أو يرغمه على إرتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بذات العقوبة المقررة لإرتكاب الجريمة التي حرض العضو الآخر أو أرغمه على إرتكابها .

المخالفات . -٧٣ (١) يعتبر مرتكباً لمخالفة وتحقق عليه الجزاءات الواردة في المادة ٧٤، كل عضو يرتكب أي من الأفعال الآتية :

- (أ) يتأخّر عن الخدمة أو العمل أو التمام الذي يعلم به،
- (ب) لا يؤدي واجبه بالصورة المطلوبة،
- (ج) يترك موقع العمل دون إذن بذلك،
- (د) يدلّي بأي معلومات خاطئة عن أي عمل يسند إليه،
- (هـ) يتزدّد في إطاعة الأوامر،
- (و) يهمل في طاعة أي أمر عام مستديم يصدر وفقاً لأحكام هذا القانون،
- (ز) يخل بالانضباط،
- (ح) يتلف بإهمال أي أموال، أو أدوات، أو مهمات أو معدات أو آلات أو ملبوسات ، تكون في عهده أو

مستخدمة في الجهاز، أو يلحق بها الضرر أو
الفقدان بذات الكيفية،

(ط) يتماض أو يتعد إطالة مدة علاج ما يصيبه من
مرض .

(٢) يعتبر مرتكباً لمخالفة ويقع عليه الجزاء على إرتكابها
بمقتضى أحكام المادة ٧٤، كل عضو يرتكب أي عضو
آخر، أو يرغمه على ارتكاب أي من المخالفات المنصوص
عليها في البند (١) .

٧٤ - يجوز توقيع أي من الجزاءات الآتية، على كل عضو يرتكب مخالفة
وفقاً لأحكام المادة ٧٣، وذلك على الوجه الآتي :^(٣٠)

(أ) بالنسبة للضباط :

النصح المكتوب، (أولاً)
التوبيخ البسيط، (ثانياً)
التوبيخ الشديد، (ثالثاً)
الحرمان من العلاوة، (رابعاً)
الحرمان من المرتب الأساسي عن فترة
الغياب دون إذن بذلك، (خامساً)
الحرمان من الأقدمية لمدة لا تجاوز سنة
واحدة، (سادساً)

تخفيض الرتبة، (سابعاً)

الفصل، (ثامناً)

الطرد، (تاسعاً)

(ب) بالنسبة للرتب الأخرى :

النصح المكتوب، (أولاً)

التوبيخ البسيط، (ثانياً)

التوبيخ الشديد، (ثالثاً)

^(٣٠) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الخدمة الزائدة،	(رابعاً)
الحرمان من المرتب الأساسي لمدة لا تجاوز سبعة أيام، أو عن فترة الغياب دون إذن،	(خامساً)
الإذار بالفصل،	(سادساً)
الحجز داخل المعسكر لمدة لا تجاوز ثمانية وعشرين يوماً،	(سابعاً)
الحبس لمدة لا تجاوز ثمانية وعشرين يوماً،	(ثامناً)
تخفيض الرتبة،	(تاسعاً)
الفصل،	(عاشرأ)
الطرد .	(حادي عشر)

الفصل السادس محاكم الجهاز

إنشاء محاكم الجهاز . ٧٥ - تنشأ بالجهاز محكمتان :

- (أ) محكمة غير إيجازية لمحاكمة الجرائم الواردة في المواد من ٦٩ إلى ٥٤ ،
- (ب) محكمة إيجازية لمحاكمة باقي الجرائم والمخالفات الواردة في هذا القانون .

تشكل محاكم الجهاز على النحو الآتي :
 (أ) محكمة الجهاز الإيجازية، من ضابط واحد بأمر من المدير على أن يكون أعلى رتبة من المتهم،

(٣١) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

- (ب) محكمة الجهاز غير الإيجازية، من ثلاثة ضباط ونائب أحكام بأمر من المدير، على أن يكون رئيس المحكمة أعلى رتبة من المتهم، وتكون له خبرة قانونية، ويكون العضوان الآخران في رتبة المتهم أو أعلى منها، على أنه في الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام يجب أن لا تقل رتبة رئيس المحكمة عن رتبة العقيد أمن،
- (ج) في الجرائم المعقاب عليها بالإعدام، تشكل المحكمة بأمر من المدير بعد موافقة رئيس الجمهورية .
- (٢) للمتهم حق الاستعانة بمحام أو صديق .

- (١) إجراءات المحاكم. (٣٢) - ٧٧
- تتبع المحاكم غير الإيجازية المشكّلة بموجب أحكام هذا القانون في إجراءات المحاكمة ، الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١.
- (٢) يجب إخطار وزير العدل، قبل تحريك أي إجراءات ضد أي شخص غير عضو بالجهاز لإتهامه بالإشتراك في جريمة وقعت من عضو أو أكثر من أعضاء الجهاز.

(٣٢) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ . قانون التعديلات المتنوعة (القوانين المتأثرة بانفصال جنوب السودان لسنة ٢٠١٢)

تأييد أحكام محاكم

الجهاز^(٣٣)

-٧٨ - (١)

(أ) الإيجازية بواسطة النائب الأول للمدير إذا جاوزت

مدة السجن المحكوم بها ثمانية وعشرين يوماً،

(ب) غير الإيجازية التي تحاكم الأعضاء من رتبة :

(أولاً) العقيد فأدنى، بواسطة النائب الأول

للمدي،

(ثانياً) العميد فأعلى، بواسطة المدير .

يرفع المدير أحكام الإعدام في غير الحدود المؤبدة بواسطة

محاكم الاستئناف إلى المحكمة القومية العليا للمراجعة ومن

ثم ترفع لرئيس الجمهورية للموافقة .

تكون أحكام محاكم الجهاز، بنوعيها نهائية، وذلك بعد

تأييدها بواسطة سلطة التأييد المذكورة في البندين (١) و(٢)

بحسب الحال .

(٢)

فيما عدا الجرائم المعقاب عليها بالإعدام ، أو السجن

المؤبد، تحدد القواعد إجراءات تأييد أحكام محاكم الجهاز

بنوعيها .

(٣)

(٤)

تشكّل محكمة إستئناف بأمر من المدير للنظر في الأحكام

التي تصدرها محاكم الجهاز، وفقاً للإجراءات التي تحددها

اللوائح على أن ترفع إليها جميع الأحكام الصادرة بالإعدام

أو السجن المؤبد .

الاستئناف .

(١)

يصادق المدير على الأحكام الصادرة من محكمة

الاستئناف .

٣٣) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

- (١) يجوز لأي عضو يدان أمام أي من محاكم الجهاز بنوعيها، ونوقع عليه العقوبة أو الجزاء وفقاً لذلك، أن ينقدم بطلب إسترham لرئيس الجمهورية، أو المدير، أو نائبه الأول، بحسب الحال، ويجوز لأي منهم بعد فحص أوراق المحاكمة أن يصدر قراره إما بتخفيف العقوبة، أو الجزاء، أو إسقاطها، أو رفض الإسترham، على أن يوضح أسباب ذلك .
- (٢) تحدد اللوائح إجراءات تقديم الإسترham .

- ٨١ - تنفذ أحكام محاكم الجهاز بنوعيها بالنسبة إلى عقوبة :^(٣٤)
- (أ) الغرامة، وفقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣ ،
- (ب) السجن لمدة :
- (أولاً) لا تجاوز ثمانية وعشرين يوماً في الحبس ،
- (ثانياً) تجاوز ثمانية وعشرون يوماً في السجون العامة.
- (ج) الإعدام في السجون العامة .

- ### الفصل السابع الأحكام المالية
- ٨٢ - موازنة الجهاز .
- (١) تكون للجهاز موازنة مستقلة يتم إعدادها وفقاً للأسس المحاسبية السليمة .
- (٢) يعد المدير مقترنات الموازنة السنوية للجهاز، ويرفعها لرئيس الجمهورية، لإقرارها وتضمينها في الموازنة العامة .

^(٣٤) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٣) يكون المدير مسؤولاً عن تنفيذ الموازنة المصدق بها للجهاز، وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه.

(١) مراجعة الحسابات . - ٨٣ يقوم ديوان المراجعة القومي بمراجعة حسابات الجهاز، ويقدم تقريراً بذلك لرئيسة الجمهورية.

(٢) مع عدم الإخلال بعموم ما ورد في البند (١)، لا يجوز لديوان المراجعة القومي طلب مراجعة الحساب الخاص بالعمل الأمني .

الفصل الثامن أحكام ختامية

- ٨٤ على جميع السلطات الرسمية والمواطنين كافة، تقديم المساعدة المطلوبة والعون اللازم لأعضاء الجهاز في سبيل تنفيذ اختصاصاتهم الواردة في هذا القانون .

- ٨٥ سلطة إصدار الأوامر يجوز للمدير أن يصدر من الأوامر العامة والمستديمة ما يكون ملزماً للأعضاء، وذلك في المسائل الآتية :^(٣٥) العامة أو المستديمة .

- (أ) حسن إدارة :
- (أولاً) الأعضاء ورفاهيتهم،
 - (ثانياً) المكاتب والمساكن ومراکز التدريب، وأى مبان أخرى يستخدمها الجهاز،
 - (ب) التدريب والتأهيل،
 - (ج) تنظيم الشؤون العامة للأعضاء،
 - (د) الملابس والمهمات والأدوات .

^(٣٥) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

سلطة إصدار اللوائح . -٨٦

يجوز للجهاز أن يصدر اللوائح الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم ، يجوز أن تتضمن تلك اللوائح المسائل الآتية :

- (أ) شروط الخدمة،
- (ب) أسس الترقى والتنقلات ونظم الإجازات،
- (ج) تطوير الجهاز وأسلوب عمله و هيكله التنظيمية والوظيفية،
- (د) تحديد أنواع الأسلحة والذخائر والملابس التي تستخدم،
- (هـ) قواعد سلوك الأعضاء،
- (و) نظام المصروفات والمشتريات،
- (ز) تنظيم معاملة المعقلين والحراسات،
- (ح) علاقة الجهاز بالجمهور .

الجدول
صيغة القسم
(أنظر المادة ٣٤)

"أنا (الرتبة والاسم)، وقد تم تعييني مديرًا / نائباً أول للمدير / نائباً للمدير / ضابطاً/ عضواً عاملاً بجهاز الأمن الوطني، أقسم بالله العظيم/ أعلن صادقاً أن يكون إخلاصي للوطن، ولخدمة الشعب، وأن أحافظ وأحترم الدستور والقانون، وأن أكرس وقتني وطاقتني طوال مدة خدمتي، ومؤدياً لواجباتي الملقاة على عاتقي، بموجب قانون الأمن الوطني لسنة ٢٠١٠ ، أو أي قانون آخر ساري المفعول ، بجدٍ وأمانة، لحماية أمن السودان الداخلي والخارجي، وأن أطبع الأوامر القانونية الصادرة من رئاسي، وأحافظ على أسرار الجهاز، ولا أفرط فيما أحصل عليه من معلومات أياً كان مصدرها، ولا أفشل أي سر أحمله، أو أعلم به أثناء عملي في الجهاز ، أو بعد تركي العمل به، إلا إذا اقتضت ذلك المحافظة على سلامة الدولة وأمنها، وأن التزم بهذا القسم، ولو أدي ذلك للتضحية بحياتي، والله على ما أقول شهيد " .^(٣٦)

^(٣٦) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .